١٩٠

ق اى اوليآئهما وهم المسلمون يلزم منه خروج الرسول عن المنطوق وبيان حاله بطريق
المفهوم والاولى ان المراد بمحاربة الله ورسوله اعم من محاربتهما صورة او معنى لان
المحارب مع قطاع الطريق محارب احكام الله ورسوله وهم عاندوا احكامهما فهما والمعنى
يحاربون اولياءهما وكان محاربتهم لما لم تقع الا لمحاربيهم معهم والسلب الاختلاس على ما في الكشاف
ق والمراد به هنا قطع الطريق وقيل المكابرة باللصوصية وان كانت في مصر الخلاف في
المراد بالنص لان الاولى ان المكابرة باللصوصية في حكم قطاع الطريق لان منها جعل المراد بالآية
قطاع الطريق الى المكابرة بهم ق اى من غير صلب ان افردوا القتل اقول في صيغة التفعيل
المفيدة للمبالغة تنبيه على ان القتل لا يسقط بعفو الوارث وان كان فيه معنى القصاص ق
اى يصلبوا مع القتل وذلك بما يفهم من مقابلته بالقتل وحكم القتل بان الاخذ للقاتل ليس على ما
او في من القاتل من غير اخذ ق حتى يموت متعلق بالترك والطعن على سبيل التنازع ق تقطع
ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ذلك في اول مرة فان عاد تقطع رجله اليمنى ويده اليسرى
فان عاد قتل ق ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنوا من القرار قال المحقق التفتازاني المذهب
عندنا ان يشردوا او ينفوا وفي المحرر ان علم الامام من حال قوم انهم يخيفون الطريق و
يترصدون للفرقة ولم ياخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا فينبغي ان يحذرهم بالحبس وغيره
ق واو في الآية على هذا التفصيل قال المحقق التفتازاني لا دلالة في اللفظ انه للتفصيل او
للتخيير الا انه حكم بالتفصيل بالنظر الى ان هذه اجزية مختلفة في الغلظة والخفة بحيث ان يقع
بجنايات مختلفة في الغلظة والخفة ليكون جزاء سيئة سيئة مثلها وان التخيير يحيا الاغلظ
والاخف ليس له كثير معنى ونحن نقول التنويع يحتاج الى تقييدات في النظم الى الاشخاص
والازمنة فان العقوبات للانزجار واصلاح الخلق وربما يتفاوت الناس في الانزجار
فيحتمل ذلك الى راى الامام ق ذلك لهم خزى في الدنيا لا خفاء في ان لهم عذابا بذلك في الدنيا
مع الخزى وان لهم في الاخرة خزيا مع العذاب العظيم وبينه بالاكتفاء بالخزى في الدنيا
على ان العذاب في جنبه كالعدم وبالاكتفاء بالعذاب في الاخرة على ان الخزى في جنبه كالعدم
ق لعظم ذنوبهم يشير الى انه تعليل للعذاب العظيم والتحقيق انه تعليل لمجموع الخزى
في الدنيا والعذاب العظيم في الاخرة ق وان الآية في قطاع المسلمين الخ فيه بحث لان
المراد بالتوبة التوبة عن قطع الطريق لا تاثير لها في سقوط الحد بعد القدرة سواء كانت من الكافر
او من المسلم واما ان التوبة عن الكفر مسقطة لجميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير هذا الموضع
ق اى ما يتوسلون يعني ان الوسيلة بمعنى ما يتوسل به واريد هاهنا ما يتوسل به الى ثوابه

الله

٧٥٦

الله وقربه فهو من ذكر العام وارادة الخاص دون الاستعارة كما يتبادر من الكشاف ق وفي
الحديث الوسيلة منزلة في الجنة حمل الوسيلة على منزلة في الجنة ياباه ذكر الله الا ان يجعل تحقيق
الابتغاء بمعنى التوجه او التضرع وسيلة اليه يعني ان في الحديث ان الوسيلة منزلة في الجنة
يعني جعله الله لعبد من عباده وارجو ان اكون اياه فلتسئلوا الوسيلة وهذا يدل على انه
ينبغي ان تطلقت للرسول صلى الله عليه وسلم فما في الآية لا يكون تلك الوسيلة ق تعالى لو ان
لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به فان قلت المقصود انهم لو افتدوا بما في
الارض جميعا ومثله معه من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم وهذا المقصود يستدعي و
ويفتدون به فما وجه قوله ليفتدوا به قلت فيه فائدة جليلة وهو انه يفيد انهم لو
جعلوا ما في الارض ومثله معه لهذه الفائدة وكانوا فائزين من الله وحفظوا الفدية
له وتفكروا في الافتداء ورعاية اسبابه كما هو شان من هو بصدد ام ما يقبل منهم
فضلا عن ان يكونوا غافلين عن تحصيل الفدية وتصدوا للفدية بجاءة ولهذا لم يكتف
بقوله ان الذين كفروا لو يفتدون ما في الارض جميعا من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم
والقول لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه فائدة جليلة اخرى وهو ان عدم التقبل
مع ثبوت ان الفدية مالهم حتى يتوهم ان عدم قبولها لانها ليست مالهم ق او لان الواو في
مثله بمعنى مع كانه لم يتعرض لكونه مفعولا معه واعرض عنه مع تعرض الكشاف له لانه صعب
من قبيل كل رجل وضيعته فان الواو فيه بمعنى مع مع انه ليس مفعولا معه اذ لو جعل مفعولا
معه فاما ان يكون العامل فيه ما اقتضاه لو من الفعل المحذوف كما وهم الكشاف في فيه
انه ليس مصاحب فاعل ذلك الفعل لانه مصاحب ما في الارض جميعا وفاعل ثبت المقدر
مضمون الجملة واما ان يجعل العامل فيه الظرف فهو عامل معنوي ومع العامل المعنوي
يتعين العطف اذا امكن في يجب رفعه فالوجه انه منصوب معطوف على اسم ان بالواو
بمعنى مع بقي ان الواو بمعنى مع يفيد المعية في الثبوت لهم ولا يفيد المعية في الافتداء
لان رجوع الضمير اما معه الشيء لا يفيد تعلق الحكم الذي تعلق به بما معه ق والجملة تمثيل للزوم
العذاب قال المحقق التفتازاني لا يريد به الاستعارة التمثيلية بل يراد مثال وحكم يفهم منه
لزوم العذاب لهم اي لم يقصد بهذا الكلام اثبات هذه الشرطية بل انتقال الذهن منه
الى هذا المعنى وبهذا الاعتبار قيل انه كناية ويمكن تنزيله على التمثيل الاصطلاحي بان
يقال حالهم في عدم التخلص عن العذاب بمنزلة حال من يكون له امثال ما في الارض وليس
به التخلص من العذاب فلا يتقبل منه ولا يتخلص ق تصريح بالمقصود منه اي من التمثيل